

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 152 @ الصَّوْرَةُ الْأُولَى كَوْنُ الْمُشْتَرِي الرَّاهِنَ ، حَيْثُ إِنَّ
الْمَرْتَهُونَ مِلْكُ الرَّاهِنِ وَإِذَا كَانَ لَا حُكْمَ لِبَيْعِ الْمُمرْتَهِنِ
فَالرَّاهِنُ لَهُ ، وَإِذَا أَعَادَ الْمُمرْتَهِنُ الرَّاهِنَ لِلرَّاهِنِ وَسَلَّاهُ
إِيَّاهُ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْبَيْعِ يَسْقُطُ الصَّمَانُ مِنَ الْمُمرْتَهِنِ
لَا نَتَقَاضُ الْقَبْضُ فِي الصَّوْرَةِ الثَّانِيَةِ يَكُونُ الرَّاهِنُ بَاطِلًا .
رَاجِعُ الْمَادَّتَيْنِ (746 و 147) وَشَرَحَهُمَا . التَّصَرُّفُ السَّادِسُ
الْهَبِيَّةُ وَحُكْمُهَا كَحُكْمِ الْبَيْعِ الَّذِي قُصِّلَ آتِفًا الْأَصْلُ فِي
تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ هُوَ هَذَا : إِذَا تَصَرَّفَ الرَّاهِنُ فِي الْمَرْتَهُونَ قَبْلَ
سُقُوطِ الدَّيْنِ بِوَجْهِ مُمَكِّنِ الْفَسْخِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْهَبِيَّةِ
وَالصَّدَقَةِ وَالْإِقْرَارِ فَتَصَرَّفُ الرَّاهِنِ هَذَا لَا يَكُونُ نَافِذًا
بِدُونِ رِضَا الْمُمرْتَهِنِ وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمُمرْتَهِنِ فِي الرَّاهِنِ
وَلَكِنْ إِذَا أَوْفَى الرَّاهِنُ بَعْدَ هَذَا دَيْنَ الْمُمرْتَهِنِ يَسْقُطُ حَقُّ
حَبْسِ الْمُمرْتَهِنِ وَتَكُونُ التَّصَرُّفَاتُ الْمَذْكُورَةُ نَافِذَةً كَمَا
سَيَتَضَحُّ مِنْ النَّفْصِيَّاتِ الْآتِيَةِ (انْظُرُ الْمَادَّةَ 24)
الْمُتَعَدِّيَّةُ . - * * * * (الْمَادَّةُ 743) رَهْنُ الرَّاهِنِ أَوْ
الْمَرْتَهِنِ لِشَخْصٍ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ الثَّانِي بَاطِلٌ ، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا
ادَّعَى الْمُمرْتَهِنُ وَالرَّاهِنُ غَائِبٌ عَلَى رَجُلٍ قَائِلًا : إِنَّهُ فُتِلَ
الْغَائِبَ رَهْنًا عِنْدِي هَذَا الْمَالُ وَسَلَّاهُ إِيَّاهُ وَأَنَا أَعَرْتُهُ
أَوْ أَجَرْتُهُ لِهَذَا الْمُتَدَّعِي عَلَيْهِ وَسَلَّاهُ إِيَّاهُ فَلَا يُعِيدُهُ لِي
، وَأَثْبَتَ ذَلِكَ يُعَادُ الْمَرْتَهُونُ إِلَى الْمُتَدَّعِي الْأَنْقِرُويُّ
تَشْتَمِلُ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى حُكْمَيْنِ وَإِضَاحُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
كَمَا يَأْتِي : الْحُكْمُ الْأَوَّلُ رَهْنُ الرَّاهِنِ بِدُونِ إِذْنِ الْمُمرْتَهِنِ
بَاطِلٌ ، رَاجِعُ الْمَادَّةِ (46) . مَثَلًا إِنَّ الرَّاهِنَ بَعْدَ أَنْ رَهَنَ
مَا لَا عِنْدَ شَخْصٍ وَسَلَّاهُ إِيَّاهُ إِذَا رَهَنَ ذَلِكَ الْمَالُ عِنْدَ شَخْصٍ
آخَرَ أَيْضًا وَأَخَذَهُ مِنْ يَدِ الشَّخْصِ الْأَوَّلِ بِدُونِ إِذْنِهِ وَسَلَّاهُ
لِلثَّانِي فَيَكُونُ الرَّاهِنُ الثَّانِي هَذَا بَاطِلًا وَيَحِقُّ لِلْمَرْتَهِنِ
الْأَوَّلِ اسْتِزَادَتُهُ مِنَ الْمُمرْتَهِنِ الثَّانِي . وَإِنْ أَدَّى الرَّاهِنُ

الدَّيْنِ الْأَوَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْقَلِبُ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ إِلَى الصَّحَّةِ
(التَّنْقِيحُ وَوَأَقْعَاتُ الْمُفْتَيْنِ) بِخِلَافِ بَيْعِ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ
الْبَيْعَ يَتِمُّ بِالْعَقْدِ دُونَ الرَّهْنِ . وَإِذَا هَلَكَ الْمُرْهُونُ فِي
يَدِ الْمُرْتَهِنِ الثَّانِي يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي ()
أُظْهِرَ شَرْحَ الْمَادَّتَيْنِ 174 و 274) . قِيلَ (بِدُونِ إِذْنِهِ) ؛ لِأَنَّ
لِلرَّاهِنِ أَنْ يَرَهْنَ الرَّهْنُ لِشَخْصٍ آخَرَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ .
وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ . الْحُكْمُ الثَّانِي - رَهْنُ
الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنُ بِدُونِ إِذْنِ الرَّاهِنِ بِاطْلِلُ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (96)
حَتَّى إِذَا رَهَنَهُ وَسَلَّاهُ وَهَلَكَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ فِي يَدِ
الْمُرْتَهِنِ الثَّانِي قَبْلَ الْإِعَادَةِ فَالرَّاهِنُ مُخَيَّرُ : إِنْ شَاءَ
ضَمَّنَهُ لِلْمُرْتَهِنِ الْأَوَّلِ بِكُلِّ قِيمَتِهِ بِنِزَاعٍ عَلَى الْمَادَّتَيْنِ
(901 و 891) وَتَوْفِيقًا لِحُكْمِ لَاحِقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) . وَفِي
هَذَا التَّقْدِيرِ يُعْطَى بَدَلُ الضَّمَّانِ رَهْنًا لِلْمُرْتَهِنِ الْأَوَّلِ ،
يَعْنِي يَجْرِي الْحُكْمُ فِي هَذَا الْبَدَلِ كَالْحُكْمِ الْأَوَّلِ الْمَدْرَجِ فِي
شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) . مَثَلًا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَاسِلًا وَبَدَلُ الضَّمَّانِ
مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ يَسْقُطُ الدَّيْنُ وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ
فَالْمُرْتَهِنُ مَجْبُورٌ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ ذَلِكَ الْفَضْلَ أَيْضًا لِلرَّاهِنِ
التَّنْقِيحُ وَعَيْنِيٌّ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ حَيْثُ إِنَّ الْمُرْتَهِنَ
يَكُونُ مَالِكًا لِذَلِكَ الْمَالِ بِالضَّمَّانِ الْمَذْكُورِ فَيَكُونُ كَأَنَّ
رَهْنَ مَالٍ نَفْسِهِ لِلْمُرْتَهِنِ الثَّانِي وَبِسَبَبِ هَذَا فِي يَدِ هَذَا
الْأَخِيرِ يَسْقُطُ الدَّيْنُ بِمُوجِبِ لَاحِقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (721) .
وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ قِيمَةَ ذَلِكَ الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ الثَّانِي ، بِصِفَتِهِ